

الأمر هل يقتضي الفور

وهل الأمر يقتضي الفور؟ في ذلك خلاف، يختار المؤلف أنه لا يقتضي الفور، الفور يعني: الاستعجال والمبادرة؛ ولكن لا شك أنه يُفَصِّلُ المبادرة، ولذلك مثل ما فرض الله الحج، فهل يكون على الفور، أو على التراخي؟ الصحيح: أنه على الفور؛ وأنه كلما تمكن فإن عليه المبادرة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { بادروا بالحج } يعني: الفريضة، { فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له } ذهب بعض العلماء كالشافعية- ومنهم المؤلف- إلى أنه على التراخي، يعني: الحج على التراخي، ولكن الصحيح أنه على الفور.